قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنـك الدولى للإنشـاء والتعمير ، بمبلغ يعادل خمسمائة مليون دولار أمريكى، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٧ م

حسنى مبارك

وافق مجلـس الشعـب على هذا القرار بجلسته المعـقودة فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧م)

قرض رقم ٧٣٩١ مصر

اتفاق قرض

(قرض سياسات تنمية القطاع المالى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦

قرض رقم ٧٣٩١ مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ ، بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد قرر البنك أن يقدم هذا التمويل على أساس ما يلى ، ضمن أمور أخرى :

(أ) الإجراءات التى اتخذها المقترض بموجب البرنامج والمحددة فى الجزء (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و

(ب) حفاظ المقترض على إطار عمل ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى .

وبناء عليه ، اتفق المقترض والبنك فيما بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١ :

تشكل الشروط العامة (كما هى محددة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١-٢ :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المستخدمة فى اتفاق القرض المائل المعانى المقابلة لها فى الشروط العامة أو فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا يعادل خمسمائة مليون دولار أمريكى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى) يجوز أن يتم تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند ٢-٨ من هذ الاتفاق ("القرض").

البند ٢- ٢ :

يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج وفقاً للجزء (٢) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

البند ٢- ٣ :

تبلغ عمولة الارتباط المستحقة الدفع بواسطة المقترض ثلاثة أرباع من واحد فى المائة (٤/٣ من ٪) سنويا على رصيد القرض غير المسحوب ، وهى نسبة تخضع لأى إعفاء لجزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت لآخر .

البند ٢- ٤ :

يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ، ويكون خاضعاً لأى إعفاء جزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من حين لآخر. وسوف يقوم البنك - نيابة عن المقترض - فى تاريخ النفاذ أو بعده مباشرة بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ هذا الرسم .

البند ٢- ٥ :

يكون سعر الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لسعر فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش الثابت ، وتكون خاضعة لأى إعفاء لأى جزء من هذه الفائدة كما يقرره البنك من وقت إلى آخر ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند ٢- ٦ :

تكون تواريخ السداد فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام.

البند ٢-٧:

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول الاستهلاك الوارد فى الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

البند ٢-٨:

(أ) يجوز أن يطلب المقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض:

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور.

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذ البند ويقبله البنك ، "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد فى البند ٢-١ (٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(جـ) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقا للبند ٤-٤ (جـ) من الشروط العامة فى حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر لهذا وذلك لأغراض الجدول الوارد بالجزء ٢ (ب) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق.

البند ٢-٩ :

بدون تقييد لأحكام البند (٥-١٠) من الشروط العامة ، سوف يقوم المقترض فورا بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بأحكام هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر بقدر معقول .

البند ٢-١٠ :

تم تعيين البنك المركزى المصرى كممثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذه طبقًا لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة .

البند ٢-١١ :

يعلن المقترض أنه قام بتعيين وزارة المالية بالقيام نيابة عن المقترض بسداد مدفوعات خدمة الدين المتعلقة بالقرض.

(المادة الثالثة)

البرنامج

البند ٣-١ :

يعلن المقترض - من خلال وزارة الاستثمار والبنك المركزى المصرى - التزامه بالبرنامج وتنفيذه ، ولهذا الغرض :

(أ) سوف يقوم المقترض والبنك ، من حين لآخر ، بناء على طلب أى طرف من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر بشأن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ البرنامج.

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، سوف يقوم المقترض بموافاة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - بتقرير حول التقدم الذى تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(جـ) بدون تقييد لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، سوف يقوم المقترض بتبادل وجهات النظر مع البنك حول أى إجراء مقترح يتم اتخاذه بعد سحب القرض، يكون له تأثير مادى عكسى على أهداف البرنامج ، أو أى إجراء يتخذ فى إطار البرنامج محدداً فى الجزء (١) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ

البند ٤-١ :

تم تحديد مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق ليكون تاريخًا لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، وذلك لأغراض المادة (٩) من الشروط العامة.

(المادة الخامسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند ٥-١ :

تم تعيين وزيرة التعاون الدولى بدولة المقترض ووكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بالوزارة المذكورة ممثلين منفردين للمقترض.

البند ٥-٢ :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

العنوان البرقى :	الفاكس :
وزارة التعاون الدولى	(٢٠٢)٣٩١٢٨١٥
القاهرة جمهورية مصر العربية	(٢٠٢)٣٩١٥١٦٧

عنوان البنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير International Bank for Reconstruction and Development

شارع ١٨١٨ اتش ، إن . دبليو 1818 H Street, N.W.

واشنطن دى . سى . ٢٠٤٣٣ Washington. D.C. 20433

الولايات المتحدة الأمريكية United States of America

العنوان البرقى : التلكس : الفاكس :

INTBAFRAD ٢٤٨٤٢٣ (MCI) أو ٤٧٧٦٣٩١ (٢٠٢)

Washington, D.C ٦٤١٤٥ (MCI)

تم الاتفاق عليه فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

المثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

إيمانويل امبى

نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

إجراءات البرنامج ، إتاحة حصيلة القرض

الجزء (١) الإجراءات بموجب البرنامج :

تتضمن الإجراءات التى يتخذها المقترض بموجب البرنامج ما يلى :

(أ) حفاظ المقترض على إطار عمل للاقتصاد الكلى يتوافق مع أهداف البرنامج.

(ب) تنفيذ المقترض للإجراءات والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق تخفيضات مستدامة فى الفقر ، تهدف إلى تحسين قدرة السلطات التنظيمية والإشرافية فى قطاعى الأعمال المصرفية والتأمين ، وإصلاح قطاع الأعمال المصرفية وإعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر ، وذلك كما هو وارد فى برنامج المقترض بشأن إصلاح القطاع المالى .

الجزء (٢) إتاحة حصيلة القرض :

(أ) عام : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لأحكام هذا الجزء وأى تعليمات إضافية قد يحددها البنك من خلال إشعار إلى المقترض .

(ب) تخصيص مبالغ القرض : يتم سحب القرض على شريحة واحدة (باستثناء المبالغ المطلوبة لدفع رسم الحصول على القرض) . ويبين الجدول أدناه تخصيص المبالغ لهذا الغرض :

المخصصات	مبلغ القرض المخصص (بالدولارات الأمريكية)
شريحة واحدة	٤٩٨ ٧٥٠ ٠٠٠
رسم الحصول على القرض	١ ٢٥٠ ٠٠٠
إجمالى المبلغ	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

(ج) إيداعات مبلغ القرض ، باستثناء ما يتفق عليه البنك خلاف ذلك :

١- سوف يتم إيداع كافة المسحوبات من حساب القرض بواسطة البنك فى حساب يحدده المقترض ومقبول لدى البنك (حساب الإيداع).

٢ - على المقترض أن يضمن أنه عند كل إيداع مبلغ القرض فى هذا الحساب ، يتم احتساب مبلغ معادل فى نظام إدارة الموازنة لدى المقترض ، وأسلوب مقبول للبنك .

(د) المصروفات المستبعدة :

يتعهد المقترض أن حصيلة القرض لن يتم استخدامها لتمويل المصروفات المستبعدة . وفى حالة تصريح البنك فى أى وقت أنه قد تم استخدام مبلغ من القرض لتسديد مدفوعات خاصة بأى مصروفات مستبعدة ، سوف يقوم المقترض فوراً - عند استلام إشعار البنك بذلك - برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك . وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(هـ) المراجعة : بناءً على طلب البنك ، سوف يقوم المقترض - من خلال وزارة الاستثمار والبنك المركزى المصرى - بما يلى :

١ - العمل على مراجعة حساب الوديعة من قبل مراجعين مستقلين مقبولين من البنك ، وذلك وفقا لمعايير المراجعة المعمول بها ، ويتعين أن يكون هؤلاء المراجعين والمعايير المذكورة مقبولة للبنك .

٢- تزويد البنك - فور توفرها - ولكن على أى حال فى تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة (نهاية السنة المالية للمقترض) - بنسخة معتمدة من التقرير الخاص بهذه المراجعة ، ويكون وفقًا للنطاق وبالتفاصيل التى يطلبها البنك على نحو معقول .

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المتعلقة بحساب الوديعة ومراجعتها بناءً على طلب البنك على نحو معقول .

(و) تاريخ الإقفال : تحدد تاريخ الإقفال فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٧

جدول (٢)

جدول استهلاك الدين

١ - ينص الجدول التالى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) وفى حال سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد كل قسط وذلك عن طريق ضرب (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى (ب) حصة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة :

تاريخ الدفع	حصة القسط (كنسبة مئوية ٪)
فى كل ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر	٤,١٧٪
اعتباراً من ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ إلى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥	
فى ١٥ مارس ٢٠٢٦	٤,٠٩٪

٢- إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض رصيد القرض المسحوب من التاريخ المذكور ، طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول.

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب.

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عاليه ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل رصيد القرض المسحوب أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ، أو

(ب) بكون سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك ، وفقا للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

الملحق

البند (١) - المصطلحات :

١ - " المصروفات المستبعدة " تعنى أى مصروفات :

(أ) مقابل السلع أو الخدمات الموردة بموجب عقد قامت أى مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها ، أو قد تم تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض هيئة أو منحة ؛

(ب) مقابل السلع المشمولة تحت المجموعات أو المجموعات الفرعية للتصنيف الدولى التجارى ، التعديل ٣ (SITC, Rev .3) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية ، السلسلة م ، رقم ٣٤ / التعديل ٣ (١٩٨٦) (SITC) ، أو أى مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها ، وفقاً للتعديلات المستقبلية على SITC ، وكما هى محددة من البنك بموجب إخطار إلى المقترض:

المجموعة	المجموعة الفرعية	وصف البند
١١٢		المشروبات الكحولية
١٢١		التبغ غير المصنع ، نفايات التبغ
١٢٢		التبغ المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) .
٥٢٥		المواد المشعة والمواد ذات الصلة
٦٦٧		اللؤلؤ ، الأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة
٧١٨	٧١٨,٧	المفاعلات النووية وأجزاؤها : عناصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الإشعاع ، خاصة بالمفاعلات النووية
٧٢٨	٧٢٨,٤٣	آلات تصنيع التبغ
٨٩٧	٨٩٧,٣	المجوهرات من معادن مجموعة الذهب ، الفضة أو البلاتين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ومعدات صائغ الذهب وصائغ الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة)
٩٧١		الذهب ، غير النقدى (غير شامل الذهب الخام أو مركزات الذهب)

(جـ) مقابل السلع المقصودة للاستخدام العسكرى أو شبه العسكرى أو للاستهلاك الترفيهى .

(د) مقابل السلع الخطرة بيئيًا ، التى يكون تصنيعها ، أو استيرادها أو استخدامها محظورا بموجب قوانين المقترض أو الاتفاقات الدولية التى يكون المقترض طرفا فيها .

(هـ) بسبب أى مدفوعات محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(و) بموجب عقد يقرر البنك بشأنه أن ممثلى المقترض أو أى متلق آخر لعوائد القرض شارك فى ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو كراهية - أثناء توريد أو تنفيذ هذا العقد ، دون قيام المقترض (أو المتلقى الآخر) باتخاذ إجراءات فورية ومناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة الموقف .

٢ - " الشروط العامة " تعنى " الشروط العامة الصادرة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير للقروض " المؤرخة فى ١ يوليو ٢٠٠٥ ، مع التعديلات الواردة فى الجزء (٢) من الملحق .

٣ - " البرنامج" تعنى برنامج الأعمال والأهداف والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق تواصل خفض حدة الفقر والتى تستهدف تحسين قدرة السلطات التنظيمية والإشرافية فى قطاعى الأعمال المصرفية والبنوك ، وإصلاح القطاع المصرفى وإعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر ، كما هو وارد أو مشار إليه فى خطاب المقترض إلى البنك حول سياسة تطوير القطاع التزام المقترض بتنفيذ البرنامج ويطلب المساعدة فيه من البنك لدعم برنامج المقترض لإصلاح القطاع المالى أثناء تنفيذه .

٤ - " الشريحة الواحدة " تعنى مبلغ القرض المخصص للفئة المعنونة " الشريحة الواحدة " فى الجدول الوارد فى الفقرة "ب" من جزء "٣" من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

الجزء (٢) التعديلات على الشروط العامة :

فيما يلى التعديلات على " الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير بشأن القروض " المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ :

١- تم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من البند ٢-٣ (المتعلقة باستخدامات السحب) بالكامل .

٢- تم حذف البندين ٢-٤ (الحسابات المحددة) و ٢ -٥ (المصروفات المقبولة) بالكامل ، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية فى المادة (٢) طبقًا لذلك .

٣ - تم حذف البندين ٥-١ (تنفيذ المشروع عمومًا) و ٥-٩ (الإدارة المالية، البيانات المالية ، المراجعات) بالكامل ، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية تحت المادة (٥) وفقًا لذلك .

٤- تم حذف الفقرة (أ) من البند ٥-٥ (معاد ترقيمها استناداً للفقرة «٣» أعلاه وتتعلق باستخدام السلع ، الأعمال والخدمات) بالكامل .

٥ - تم تعديل الفقرة (جـ) من البند ٥-٦ (المعاد ترقيمها استناداً للفقرة «٣» أعلاه) ليصبح نصها كما يلى :

" البند ٥-٦ الخطط ؛ المستندات ؛ السجلات .

...(جـ) سوف يحتفظ المقترض بكافة السجلات (العقود ، الطلبيات ، الفواتير ، إيصالات الاستلام والمستندات الأخرى) التى تغطى المصروفات بموجب القرض لمدة سنتين بعد تاريخ الإقفال ، وسوف يمكن المقترض ممثلى البنك من فحص هذه السجلات ".

٦ - تم تعديل البند ٥-٧ (المعاد ترقيمه هكذا استناداً للفقرة «٣» أعلاه) ليصبح نصه كما يلى :

البند ٥-٧ : مراقبة وتقييم البرنامج :

...(جـ) على المقترض أن يعد ، أو يعمل على إعداد وموافاة البنك فى تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، بتقرير بهذا النطاق بالتفاصيل التى يطلبها البنك على نحو معقول ، حول تنفيذ البرنامج ، أداء أطراف القرض والبنك بشأن التزاماتهم المعنية وفقًا للاتفاقيات القانونية وتحقيق أغراض القرض .

٧ - لقد تم تعديل أو حذف المصطلحات والتعريفات التالية الواردة فى الملحق ، كما يلى وقد تمت إضافة المصطلحات والتعريفات الجديدة التالية بالترتيب الأبجدى للملحق كما يلى ، حيث تمت إعادة ترقيم المصطلحات وفقا لذلك :

(أ) تم تعديل مصطلح " الهامش الثابت " لكى يعنى الهامش الثابت لدى البنك بنسبة ٠,٥٠ ٪ بالعملة الأولية للقرض ، شريطة أنه عند تحويل عملة كافة أو أى جزء من المبلغ الأصلى غير المسحوب من البنك ، سوف يتم تعديل هذا الفرق الثابت فى تاريخ التنفيذ بالأسلوب المحدد فى إرشادات للتحويل ".

(ب) تم تعديل مصطلح " مشروع " ليصبح " برنامج " وتم تعديل تعريفه لكى يصبح كما يلى :

" البرنامج " يعنى البرنامج المشار إليه فى اتفاقية القرض الذى تم منح القرض لدعمه " . وكافة الإشارات إلى " المشروع " فى جميع أنحاء هذه الشروط العامة سوف تعتبر أنها إشارات إلى " البرنامج ".

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط